خصوصية التّحكيم في عقود الاستثمار

The privacy of arbitration in investment contracts

زريفي محمد[1]، أستاذ مساعد "أ" .

. كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،

عضو بمخبر قانون النقل والنّشاطات المينائية

mohzerrifi@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2021/07/05 تاريخ القبول: 2021/12/14 تاريخ النشر: 2021/12/31

الملخص:

يعد مبدأ حق اللّجوء إلى التحكيم لفض نزاعات الاستثمار من بين أهم وسائل استقطاب المستثمر الاجنبي نظرا لطابعة الخاص، وقد أنظمت غالبية الدول النامية، ومنها الجزائر إلى المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمارات الدولية، كما أبرمت العديد من الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف لترقية وحماية الاستثمار، وكلها تحتوي على شرط التحكيم.

غير أنّ الواقع العملي والتطبيقات التحكيمية، أفرز ممارسات لم تأخذها هذه الدول بعين الاعتبار، سواء تعلق الأمر بنوعية الأطراف المتعاقدة أو بطبيعة اتفاق التحكيم، وأخيرا إجراءات تنفيذ حكم تحكيم الاستثمار. مما أدى ذلك، إلى عزوف العديد من الدول النامية عن التحكيم في مجال الاستثمار، مما يطرح التساؤل عن مستقبل هذه الوسيلة الهامة في فض نزاعات الاستثمار بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي.

كلمات مفتاحية: تحكيم. إستثمار، الجزائر، دولة مضيفة، مستثمر أجنبي، المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمارات الدولية، حكم تحكيم، تنفيذ حكم تحكيم، رقابة قضائية.

[1] – زريفي محمد، mohzerrifi@yahoo.fr

Abstract :

The principle of the right to resort to arbitration to resolve investment disputes is among the most important means of attracting foreign investors due to its private nature. Most developing countries, including Algeria, have joined the International Center for Settlement of International Investment Disputes, and many bilateral or multilateral agreements have been concluded to promote and protect investment, all of which contain an arbitration clause.

However, the practical reality and the arbitral applications, produced practices that these countries did not take into consideration, whether it was related to the quality of the contracting parties or the nature of the arbitration agreement and finally the procedures for implementing the investment arbitration award. This has led to the reluctance of many developing countries from arbitration in the field of investment, which raises the question about the future of this important means in settling investment disputes between the host country and the foreign investor.

Keywords : Arbitration, investment, Algeria, host State, foreign investor, ICSID, arbitration award, execution of arbitration award, judicial review.

مقدمة:

إلى جانب التّحكيم التّجاري الدولي، يعرف نوع آخر من وسائل فض النّزاعات، انتشارا واسعا خاصة منذ بداية تّسعينيات القرن الماضي، وهو التّحكيم في عقود الاستثمار. هذه الآلية تهدف إلى حل النّزاعات القائمة بين دولة مستقبلة للاستثمار الأجنبي المباشر ومستثمرا أجنبيا.

في الأصل، كان عندما تلحق الدولة المضيفة ضررا بمستثمر أجنبي، لا يستطيع هذا الأخير القيام بأي شيء ضد هذه الدولة، وما عليه إلا طلب الحماية الدبلوماسية من الدولة التي يحمل جنسيتها، فكانت هذه الدولة تتبنى الدفاع عن مصالح مواطنيها، وتقاضي الدولة أمام الهيئات الدولية مثل محكمة العدل الدولية[1].

وأمام عجز الحماية الدبلوماسية لحماية المستثمرين، نظرا لإحجام الدولة للدخول في منازعات قضائية مع دول أخرى، من جهة، ورغبتها في الحفاظ على علاقات ودية معها، من جهة أخرى، لجأ المجتمع الدولي، وبإيعاز من البنك الدولي، الذي هو أحد مؤسسات الأمم المتحدة، إلى إنشاء مركز دولي

لحل النّزاعات المتعلقة بالاستثمار الدولي[3]، وهو ما تم بموجب معاهدة واشنطن لسنة 1965، وهو يضم حاليا أكثر من 160 دولة عضو.

الجزائر كباقي الدول النامية المتحررة من الاستعمار كانت تنظر إلى التّحكيم الدولي بشطريه التّجاري والاستثماري بنظرة حذرة، على أساس أنّه آلية غربية تهدف إلى الهيمنة على اقتصادها، وعليه همشت التّحكيم الدولي خلال فترة الستّينات والسّبعينات، ولكن مع بداية ثمانينات القرن الماضي وظهور الأزمة الاقتصادية نتيجة تراجع أسعار البترول تغيرت نظرتها، فأصدرت عدّة قوانين تؤطر التّحكيم الدولي، وكان آخر تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية سنة 2008. كما صادقت على عدّة اتفاقيات دولية تتعلق بالتّحكيم الدولي، أهمها اتفاقية نيويورك لسنة 1958 المتعلقة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التّحكيم التّجارة الدولية، واتفاقية عمان العربية للتّحكيم التّجاري، الموقع عليها بتاريخ 1987/04/14.

وفي مجال الاستثمار، صادقت[4] الجزائر على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، المعدة في تونس في أوت 1982، وانضمت سنة 1995 إلى معاهدة واشنطن وأصبحت عضوا في المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار CIRDI [5].

ودائما وفي إطار تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر، أبرمت الدولة الجزائرية عدّة اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف[6]، تضم في طياتها شرط التّحكيم كآلية لحل النّزاعات النّاجمة عن عملية الاستثمار إلى جانب ذلك، فإنّ مختلف القوانين الوطنية المتعلقة بتطوير الاستثمار وترقيته، وآخرها قانون الاستثمار رقم 16-03 المؤرخ في 03 أوت 2016، أدرجت في نصوصها مبدأ حق اللّجوء إلى التّحكيم، كمبدأ أساسي يرتكز عليه قانون الاستثمار، إلى جانب مبدأ الاستقرار التّشريعي ومبدأ المعاملة بالمثل وحرية تحويل الأرباح.

والسؤال المطروح، هل التّرخيص للتحكيم في مجال الاستثمار الأجنبي، يشكل ضمانا للدولة المستقبلة من تصرفات الشركات المتعددة الجنسيات، أم خطرا عليها، نظرا لخصوصية تحكيم الاستثمار، سواء فيما يتعلق بأطرافه، أو طريقة اللجوء إليه، أو تنفيذ الحكم الصادر في النزاع؟

للإجابة على هذه التّساؤل، سوف نعالج هذا الموضوع من خلال ثلاثة محاور: المحور الأول نعالج فيه خصوصية أطراف اتفاق التّحكيم عقد الاستثمار، أمّا المحور الثاني فنتناول فيه خصوصية التراضي، وأخيرا نتطرق فيه إلى خصوصية المعاملة التي يحظى بها تحكيم المركز.

المبحث الأول: خصوصية أطراف التّحكيم.

إنّ أهم ما يتميز به التّحكيم في منازعات عقود الاستثمار، هو خصوصية أطراف اتفاق التّحكيم[7]، إذ يشترط أن يكون أحد أطراف الاتفاق من طبيعة خاصة، وهي الدولة أو أحد أشخاصها الاعتبارية العامة، وأن يكون الطرف الأخر مستثمرا من أحد رعايا دولة أخرى متعاقدة، سواء في اتفاقية المركز الدولي لتسوية النّزاعات الاستثمار اتفاقية واشنطن 1965، أو في اتفاقية جهوية أنشأت مركزا لحل نزاعات الاستثمار، مثل المحكمة العربية لحل النّزاعات الاستثمارية الموجودة بالقاهرة.

وعلى هذا الأساس، فإنّ الدولة أصبحت تخضع للتّحكيم ضد شخص أجنبي من أشخاص القانون الخاص، وهذا يشكل قفزة نوعية في إطار القانون الدولي العام ومبدأ سيادة الدول[8].

المطلب الأول: الدولة المتعاقدة كطرف عام.

شهد العالم خلال الأعوام الماضية تطورا ملحوظا في قيام الدولة والأشخاص الاعتبارية التابعة لها بأنشطة اقتصادية، كانت تقتصر من قبل على المبادرات الفردية أو أشخاص القانون الخاص الاعتبارية بوجه عام، وقد واكب هذا التدخل المتعاظم للدول في مجال المعاملات الاقتصادية الدولية انتشار التّحكيم كوسيلة خاصة لفض المنازعات المتعلقة بأنشطة التّجارية الدولية التقليدية ومنازعات الاستثمار بوجه خاص.

وحتى تستفيد الدولة أو أحد فروعها، من خدمات المركز العالمي لحل نزاعات الاستثمار CIRDI، وتكون طرفا في إجراءات التّحكيم، فلابد أن تكون طرفا في اتفاقية واشنطن. وقد حددت المادة 68 من اتفاقية واشنطن، تاريخ سريان الاتفاقية بالنّسبة للدول الموافقة بثلاثين يوما، من وقت إيداع وثيقة التصديق والقبول. وبمجرد صدور الرّضا والموافقة من قبل الدولة المصادقة على خضوعها لاختصاص المركز، فإنّ ذلك الرّضا يشكل في نفس الوقت قرينة على كون الجهاز أصبح فرعا تابعا للدولة وعلى الدولة أن تقوم بتعيين ممثليها لدى المركز بصفة رسمية.

المطلب الثاني: الطرف الخاص

لقد نصت معاهدة واشنطن على ضرورة أن يكون المستثمر مواطنا تابعا لدولة أخرى متعاقدة، وليس دولة، فالمركز لا يختص في المنازعات القائمة بين الدول فيما بينها، حيث يعود الاختصاص في ذلك لمحكمة العدل الدولية الدّائمة، أمّا الأطراف الخاصة فيما بينها، فلها أن تلجأ لفض منازعاتها إلى غرفة

التّجارة الدولية بباريس أو محكمة أخرى كمركز التحكيم القاهرة للتّحكيم التّجاري الدولي مثلا أو غيرها من مراكز التحكيم الدولي المتواجدة على الساحة الدولية حيث تتنافس فيما بينها لاستقطاب التحكيم التجاري الدولي.

وقد حددت المادة 2/25 من اتفاقية واشنطن، المقصود بالطرف الخاص، وربطت ذلك بالشّخص الطبيعي أو المعنوي.

الفرع الأول: الشّخص الطبيعي

يعتبر اعتراف اتفاقية واشنطن للشخص الطبيعي بالمثول أمام المركز دون تدخل من قبل دولته في حد ذاته ارتقاء بمركز الشخص الطبيعي واعتباره من أشخاص القانون الدولي المهمة[9].

وإنّ تحديد أجنبية المستثمر بالنّسبة للدول المضيفة، لا يكون إلا من خلال معيار الجنسية، فالمركز لا يفصل إلا في النّزاعات التي يكون أحد أطرافها شخص طبيعي يحمل جنسية دولة متعاقدة، ولذلك لابد على الشّخص الطبيعي المستثمر بمجرد لجوءه للمركز، أن يصرح بجنسيته الحقيقية، وبذلك يبين بأنّه لا يتمتع بجنسية الدولة المضيفة للاستثمار حتى لا يتم رفض طلبه.

الفرع الثاني: الشّخص الاعتباري

يشترط في الشّخص الاعتباري المستثمر أن يكون متمتعا بجنسية دولة أخرى كذلك، على غرار الشخص الطبيعي، والمعيار في ذلك محدد في القانون التّجاري الدولي وهو مركز الإدارة الرّئيسي أو مكان التأسيس للشخص الاعتباري.

يجب التّنبيه هنا أنّه رغم السّهولة البادية من الصياغة في المادة 25، إلا أنّ الواقع التّطبيقي لها أكثر تعقيدا. ذلك أنّ عمليات الاستثمار ترتب أحيانا بعض التركيبات القانونية المعقدة، كأن تبرم الدولة المضيفة من أجل تحقيق بعض المشاريع الكبرى عقدا مع شركة رئيسية، ثم تتدخل شركات أخرى فرعية، يكون إنشاؤها مرتبطا بتحقيق المشروع المعني، بعد التوقيع على العقد الأصلي، مما يطرح إشكالية استفادة هذه الشركات من شرط التّحكيم الوارد في العقد الأصلي[10].

من التعقيدات التي تنجم كذلك عن عقود الاستثمار، ظاهرة ازدواج جنسية الشركة المستثمرة أو التلاعب بالجنسية، ومعناه تغيير جنسية الشركة خلال مرحلة إنجاز المشروع من أجل الاستفادة من ضمانات اتفاقيات الاستثمار التي تكون قد عقدتها الدولة المضيفة مع دولة أخر غير دولة الشركة المستثمرة الأولى[11].

وقد طالب الفقه[12] من محكمة CIRDI بالخصوص، إيجاد حلول واقعية تسمح بتفادي هذه الممارسات والتجاوزات وعدم السقوط في الشكلية القانونية الموجودة باتفاقية تأسيسها حتى لا تفقد مصداقيتها.

المبحث الثاني: خصوصية التراضي على التّحكيم في عقود الاستثمار

لكي يستطيع أطراف الاستثمار اللّجوء إلى التّحكيم، فإنّ عليهم الاتفاق على ذلك، فهو الذي ينقل الفصل في منازعات الاستثمار من يد القضاء العادي إلى القضاء التّحكيمي الخاص.

وهو ما نصت عليه المادة 24 من قانون الاستثمار الجزائري لسنة 2016 حيث صرحت كما يلي: يخضع كل خلاف بين المستثمرين الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر، أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية المختصة إقليميا، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتّحكيم، أو في حالة اتفاق مع المستثمر بنص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص".

ويأخذ اتفاق التّحكيم صورتين:

شرط التّحكيم La clause compromissoire : وهو الاتفاق الذي يرد ضمن عقد الاستثمار ويقضي بإحالة نزاع مستقبلي أو أي نزاع عن هذا العقد إلى هيئة تحكيم خاصة.

مشاركة التّحكيم Le compromis: وهو الاتفاق الذي يبرمه الأطراف منفصلا ومستقلا عن العقد الأصلي بينهما، والذي يفضي باللّجوء إلى التّحكيم في صد نزاع قائم بينهما.

تبين لنا من التّعاريف المتعددة أنّ شرط التّحكيم، يرد لغرض حسم منازعة محتملة الوقوع، أمّا مشاركة التّحكيم فإنّها تمثل عقد مستقل لحسم منازعة نشأت بالفعل، ويراد حسمها عن طريق التّحكيم.

إظهار التّراضي على اللجوء إلى التحكيم من خلال إبرام اتفاق التحكيم من طرفي النزاع، أخذت به كذلك اتفاقية واشنطن لسنة 1965، حيث نصت مادتها 25/2-1 على ما يلي: "يمتد اختصاص المركز إلى أي نزاع قانوني قد ينشأ مباشرة عن أحد الاستثمارات بين الدولة المتعاقدة، وبين طرف متعاقد، ويوافق طرفا النّزاع كتابة على عرضه على المركز، وعندما يعطيان الطرفان موافقتهما، لا يجوز لأحدهما أن ينسحب موافقة بإرادته المنفردة".

من قراءة هذه المادة، نستخلص أنّ رضا أطراف النّزاع، شرط من شروط الخضوع لاختصاص المركز، ويجب أن يكون مكتوبا، وهو الأساس لاختصاصه، أي أنّه لا يمكن للمركز النّظر في نزاع لم يتفق طرفاه على اللّجوء إلى المركز، وعندما يقبل الطرفان بإخضاع النزاع للمركز، لا يمكن لأي منهما العدول عنه[13].

إنّ واقع التّحكيم أمام مركز CIRDI، أفرز صور جديدة للتّراضي على اختصاصه، سواء كان ذلك بموجب نص تشريعي داخلي، أو بناء على نص اتفاقي، وهو تراضي يختلف في شروطه ونتائجه عن التراضي في إطار إبرام اتفاق تحكيم تقليدي، مما جعل موقف المركز محل انتقاد كبير من طرف الفقه المتخصص[14].

المطلب الأول: الاعتداد بالرّضا الوارد في نص تشريعي داخلي

قد تبدي الدولة المضيفة موافقتها على اختصاص المركز بواسطة نص يرد في قانونها الدّاخلي المتعلق بالاستثمار، تعبر فيه عن قبولها المسبق باختصاص مركز CIRDI، أو مركز تحكيم آخر، لتسوية النّزاعات التي قد تنشأ بينها وبين المستثمر الأجنبي، ولكي ينتج هذا التّعبير أثره بشأن مسألة الاختصاص واكتمال ركن الرّضا، يجب أن يصدر من المستثمر قبولا بذلك في وقت لاحق.

يتميز هذا النّوع من التراضي، من جهة، بانفصال التعبير عن إرادة كل طرف، إذ تعبر الدولة المضيفة عن إيجابها بموجب نص قانوني داخلي، بينما يعبر المستثمر الأجنبي عن قبوله كتابة في وقت لاحق بعد نشوء النّزاع بين الطرفين في غالبية الحالات. ومن جهة أخرى، تتميز هذه الصورة للتراضي، بأنّ الدولة تقدم عرضا موجها لكل مستثمر أجنبي، ممّا يعني أنّ الدولة المضيفة لا تعرف مسبقا خصومها المحتملين وقت تقديم عرضها، ولا طبيعة النّزاعات التي سيتم طرحها. وقد أسماه البعض بالرضا المنفصل أو بالإيجاب القهري[15].

وقد تبنت العديد من الدول هذه الطريقة لتكوين التراضي على التّحكيم، إلا أنّه في المقابل لم تكن تنتظر النّتائج الوخيمة التي تترتب جراء هذا العرض المسبق.

وهو ما حدث لجمهورية مصر العربية، في أول قضية أخذت بها محكمة CIRDI برضا الدولة الوارد في نص قانوني داخلي. وهي قضية المعروفة قضية هضبة الأهرام[16]، حيث أنّه رغم عدم وجود بند في العقد المبرم، يشير إلى إحالة النّزاع إلى المركز بين مصر وشركة جمهورية مصر والشركة الأمريكية SPP

Middle East ، إلا أنّ المركز اعتبر أنّ عدم وجود اتفاق بين الطرفين على تحديد الوسيلة التي يمكن من خلالها فض النّزاع، وكذا عدم وجود اتفاقية ثنائية بين مصر ودولة المستثمر، لا يمنعها من الاختصاص، استنادا إلى المادة 08 من قانون الاستثمارات المصرية رقم 34 لسنة 1974 التي تنص على أنّه: "يتعين تسوية منازعات الاستثمار المتعلقة بهذا القانون، أسلوب يتفق عليه المستثمر أو بموجب الاتفاقيات الدولية النافذة في مصر، أو في إطار اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار(إتفاقية واشنطن) التي انضمت إليها مصر بموجب القانون رقم 10 لسنة 1971.".

واعتبرت المحكمة أنّ نص المادة 08 يشكل قبولا صريحا ومكتوبا من حكومة مصر باختصاص محكمة تحكيم المركز[17].

ووفقا لاجتهادات المركز، فإنّ إيجاب الدولة المتعاقدة الوارد في تشريعها الداخلي، والذي عبرت عنه برضاها للخضوع إلى تحكيم المركز CIRDI، ينتج أثره القانوني بمجرد لجوء المستثمر الأجنبي أمام المركز بطلب التّحكيم، بمعنى أنّ المستثمر لا يتصل بالدولة في النّزاع اتصالا مباشرا قصد تكوين التراضي، وإنّما يعبر عن قبوله لإيجاب الدولة في العريضة المقدمة أمام المركز، الأمر الذي اعتبره البعض[18] متنافيا مع روح نص المادة 1/25 من اتفاقية واشنطن ونية واضعيها.

وقد تفادى المشرع الجزائري هذه المكيدة في القانون المتعلق بترقية الاستثمار لسنة 2016، بحيث لم يشير إلى اختصاص مركز CIRDI مباشرة وآليا في حالة نشوء نزاع بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي، بل اشترط وجود اتفاق مع هذا الأخير ينص صراحة السّماح بتسوية النّزاع عن طريق تحكيم خاص دون تحديد أي جهة، مما يسمح للدولة الجزائرية بالتفاوض مع المستثمر الأجنبي على هوية هيئة التحكيم المختصة، شرط أن لا يكون من أحد رعايا دولة قد انضمت إلى اتفاقية واشنطن، أو لم تمضي دولته معاهدة إستثمار مع الدولة الجزائرية.

المطلب الثاني: الاعتداد بالرّضا الوارد في الاتفاقيات الثنائية والاتفاقيات المتعددة الأطراف.

إنّ أهم ما يميز التّحكيم في المنازعات التي تنشأ بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي عن المفهوم التقليدي للتّحكيم التّجاري الدولي، يتمثل في أنّ الاختصاص أو السند الأساسي لهذا النّوع من التّحكيم، ينشأ عن معاهدات الاستثمارات سواء الثنائية (BIT'S) أم الجماعية (MIT'S)، في حين أنّ مصدر التّحكيم التّجاري الدولي هو اتفاقية تحكيم خاصة "Convention d'arbitrage"[19].

وتتضمن معاهدات الاستثمار، سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف، بنودا لتسوية النّزاعات التي قد تنشأ بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي، وغالبتها تحيل إلى مراكز تحكيم دولية الدولي متخصصة في تسوية منازعات الاستثمار. وتبدي الدولتان المتعاقدتان أو الدول المتعاقدة، من خلال هذه المعاهدات، عن إرادتها الصريحة للخضوع لإجراءات التّحكيم أمام هذه المراكز، ويشكل هذا البند إيجابا موجها لرعاية الدولة الأخرى الطرف في الاتفاقية.

وإنّ الهدف من وراء إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف هو تقديم الضّمانات القانونية للاستثمار العابر للحدود، فمعظم البلدان المضيفة تقوم بذلك لجلب الاستثمار الأجنبي المباشر، وتعتمد بلدان المنشأ أو المصدرة للاستثمار لإبرام هذه الاتفاقيات، لجعل الإطار التّنظيمي للاستثمار الأجنبي المباشر في الدولة المضيفة أكثر شفافية واستقرارا وأمانا لشركاتها.

الجزائر على غرار الدول النامية، تسعى لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية لتحقيق تنميتها الإقتصادية حيث يعتبر الاستثمار من أهم العوامل الاقتصادية التي تؤدي إلى التقدم الصناعي في الدول المتخلفة، وقد أبرمت في سبيل ذلك، عدة اتفاقيات ثنائية مع الكثير من الدول، سواء كانت مصنعة أو في طريق النّمو، وأغلب هذه الاتفاقيات تتضمن بنودا تتعلق بطريقة تسوية النّزاع في حالة نشؤه. ومن بين وسائل فض النزاعات المحتملة، اللّجوء إلى القضاء الوطني، أو اللّجوء إلى التّحكيم الدولي.

ويعد مركز CIRDI من أهم مراكز التحكيم التي تكثر الإحالة اليها في هذه الاتفاقيات، كجهة لحل النّزاعات الناشئة عن هذه الاستثمارات، فقد أحالت الفقرة الثانية من المادة 07 من الاتفاق الجزائري القطري لحل المنازعات، التي قد تنشأ بين الدولتين، والتي يفشل حلها بالوسائل الودية لتحكيم المركز[20]، كما منح الاتفاق المبرم بين الجزائر وإسبانيا للمستثمر حق الخيار بين التّحكيم لدى محكمة تحكيمية، طبقا لنظام مؤسسة التّحكيم للغرفة التّجارية بإستكهولم أو محكمة تحكيم الغرفة التّجارية الدولية بباريس أو طبقا لمحكمة تحكيمية تنشأ لهذا الغرض، أو بناء على تحكيم المركز الدولي CIRDI [21].

كما تمت الإشارة إلى اختصاص محكمة CIRDI في حل نزاعات الاستثمار في الاتفاقية المبرمة بين دولة الجزائر ومملكة السويد[22]، حول ترقية وحماية متبادلة للاستثمارات، حيث نصت المادة 08-02 من هذه الاتفاقية على ما يلي: "يوافق كل طرف متعاقد على رفع دعوى هذا النّزاع، وفقا لخيارات المستثمر إلى التّحكيم الدولي أمام إحدى الهيئات التالية:

– المركز الدولي لتسوية النّزاعات المتعلقة بالاستثمارات، على أن يكون قد أنظم إليها الطرفان المتعاقدان.

– محكمة خاصة يتم تكوينها طبقا لقواعد تّحكيم اللّجنة الأمم المتحدة للقانون التّجاري– اليونسترال".

من خلال نص المادة 08-02 أعلاه، فإنّ الدولة المتعاقدة (الجزائر والسويد في هذه الحالة)، قد عبرت عن إيجاب موجه للمستثمرين الأجانب رعايا الدولة المتعاقدة الأخرى، وبموجبه أعلنت عن رضائها للخضوع للتحكيم وفقا للاختيار الذي سيعلن عنه المستثمر.

وممّا لاشك، فيه أنّ العدد الكبير من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المبرمة بين الدول عبر العالم، وما ورد بها من قبول الدول على تحكيم المركز، قد أدى إلى إعادة النظر في الطريقة التي يتكون فيها التراضي على اختصاص المركز، نظرا للإمكانية المتاحة للمستثمر الأجنبي من مباشرة إجراءات التّحكيم ضد الدولة المضيفة، دون الحاجة إلى اتفاق تحكيم مسبق، وهذا ما جسده الاجتهاد التّحكيمي للمركز مؤخرا، حيث تم إعتماد اختصاص المركز بالنّسبة لأكثر من ثلاثة أرباع القضايا المسجلة أمام المركز بناء على بنود تسوية المنازعات الواردة في الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف للاستثمار[23].

وهكذا يمكن اللّجوء إلى تحكيم CIRDI بشكل انفرادي، لا يعتد إلا بإرادة المستثمر الأجنبي، الذي يختار مقاضاة الدولة المضيفة أمام محاكم التّحكيم، متى ما أراد، وبصدد أي نزاع خاص بالاستثمار، دون إشتراط توافر موافقة الدولة المضيفة، ممّا دفع الفقيه أرنوا دو نونتي[24] بوصف هذه الظاهرة بميلاد تحكيم دون رابط قانوني، ووصفه كذلك الأستاذ بن حميدة بأنّه تحكيم عابر للحدود فردي[25].

اعتبر البعض من الفقه[26] الاتجاه المعتمد من طرف المركز مخالف لما هو متعارف عليه بشأن اللّجوء إلى التّحكيم الدولي، من قواعد أساسية وهي الاتفاق المتبادل والصحيح في إسناد الاختصاص إلى نظام التّحكيم، كما يتناقض هذا الموقف مع أحكام اتفاقية واشنطن بحد ذاتها، مما أدى على اختلال التوازن بين مصالح الأطراف المتنازعة، وهو ما دفع بعض دول أمريكا اللاتينية الى الانسحاب من عضوية المركز، كبوليفيا سنة 2007، والإكوادور سنة 2009، وفنزويلا سنة 2012، كما أنّ أكبر دولة في هذه المنطقة وهي البرازيل ترفض لحد الآن الانضمام إلى هذه المعاهدة ، ممّا يدعو إلى التّساؤل حول دور المركز في حماية الدول النامية من غطرسة الشركات المتعددة الجنسيات[27].

المبحث الثالث: خصوصية المعاملة التي يحظى بها حكم تحكيم الإستثمار.

يتميز حكم التّحكيم الصادر عن المركز الدولي في إطار تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات الخاصة الأجنبية بمجموعة من الخصائص التي تميّزه عن باقي أحكام التّحكيم الأخرى الوطنية أو الأجنبية، إذ يعدّ الحكم الصادر تحت إشراف المركز حكما دوليا نهائيا وملزما، فضلا عن هذا، يتمتع الحكم بشروط خاصة للاعتراف به وتنفيذه و في تحديد الجهة المختصة بتنفيذه[28].

المطلب الأول: القواعد الإجرائية للاعتراف والتّنفيذ:

تضمنت اتفاقية واشنطن بخصوص الاعتراف بحكم التّحكيم وتنفيذه، قواعد خاصة وفريدة من نوعها، حيث لا يخضع الحكم الصادر عن المركز لأية رقابة قضائية أو إدارية في الدولة المطلوب فيها تنفيذه، سواء كانت الدولة طرفا في النّزاع أو أي دولة أخرى متعاقدة، ومن أجل تحقيق هذا الأمر، وضعت الدول الأطراف في الاتفاقية على عاتقها التزاما دوليا، تعترف بموجبه بمعاملة أحكام التّحكيم الصادرة عن محاكم المركز، كما ولو كان حكما قضائيا وطنيا.

وتتجلى خصوصية الاعتراف بحكم المركز وتنفيذه في منازعات الاستثمار من طابعه الإلزامي، وهذا ما أتت به المادة 38-1 من اتفاقية واشنطن عندما نصت على ما يلي: "يكون الحكم ملزما بالنّسبة للأطراف، ولا يجوز أن يكون محلا لأي طريق من طرف الطعن، ويتعين على كل طرف أن ينفذ الحكم بحسب منطوقه، إلا إذا كان تنفيذه موقوفا بمقتضى الأحكام المناسبة لهذه الاتفاقية".

إلى جانب هذا، تم النّص في المادة 45 من الاتفاقية، على الالتزام الواقع على الدولة المتعاقدة، بشأن الاعتراف والتّنفيذ وهي الالتزامات المالية التي تفرضها أحكام التّحكيم الصادرة، حيث جاءت في الفقرة الأولى من هذه المادة على ما يلي: "يتعين على كل دولة متعاقدة أن تعترف بأي حكم يصدر في نطاق داخل هذه الاتفاقية باعتباره حكما ملزما وتضمن داخل أراضيها تنفيذ الالتزامات المالية التي يفرضها الحكم...".

يتضح لنا من النّصين المذكورين أعلاه، أنّه يقع على عاتق الأطراف في اتفاقية واشنطن التزامين أساسين: هما الاعتراف بالحكم الصادر عن إحدى محاكم تحكيم المركز باعتباره حكما ملزما، فضلا عن الالتزام بتنفيذ ما في الحكم من التزامات مالية باعتباره حكما نهائيا صادرا عن إحدى محاكمها، ولا يجوز الطعن فيه بأي طريق طعن عادي أو غير عادي.

وقد اعتبر البعض[29]، أنّ حرص اتفاقية واشنطن على ضمان الاعتراف بالحكم وتنفيذه من طرف الدول المتعاقدة، من شأنه بعث الثقة والطمأنينة في نفوس الأطراف المتنازعة وخاصة الشركات المستثمرة في فعالية الأحكام الصادرة تحت إشراف مركز CIRDI ، إلا أنّ هذه الخصوصية أثارت تحفظات بعض من الفقه[30]، الذي طالب إخضاع حكم التحكيم الصادر في إطار الاستثمار إلى رقابة الدولة المطلوب تنفيذ الحكم فيها، حتى وإن كانت هذه الرقابة شكلية، على غرار الرقابة المفروضة على أحكام التحكيم الدولية التجارية.

وتنفيذ الحكم الصادر عن محاكم مركز CIRDI يتلخص في القيام بإجراء بسيط يتخذه صاحب المصلحة أمام الجهة القضائية المختصة، وعملا بنص المادة 54-2، يكفي لصاحب المصلحة في الاعتراف والتّنفيذ للحكم الصادر عن مركز CIRDI ، أن يقدم نسخة من الحكم الصادر، مصادق عليها من طريق السكرتير العام للمركز، للجهة المختصة في التنفيذ في الدولة المطلوب فيها التّنفيذ، سواء كانت هذه الأخيرة طرفا في النّزاع أو دولة أخرى متعاقدة.

يتبين من خلال ما سبق طرحه، أنّ إجراءات الحصول على الاعتراف بالحكم الصادر عن المركز الدولي وتنفيذه، لا يكتنفها أي تعقيد، نظرا للخصوصية التي يمتاز بها بمقتضى اتفاقية واشنطن، ومن شأن هذا الإجراء تفادي جميع الإشكالات الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التّحكيم الدولية التقليدية والتي تعرفها التّشريعات الداخلية[31].

كما يتجلى ممّا تقدم، أنّه بالنّظر للطابع الإلزامي والنّهائي الذي يتمتع به حكم تحكيم المركز، فإنّه لا يمكن أن تمارس عليه أية رقابة داخلية سواء من قبل الجهة القضائية المختصة أو الجهة الرّسمية المعينة من طرف الدولة المتعاقدة المطلوب فيها تنفيذ الحكم، فضلا أن هذا الالتزام الواقع على عاتق الدولة المتعاقدة بمقتضى نصوص اتفاقية واشنطن لمعاملة حكم المركز الدولي باعتباره حكما نهائيا صادرا عن إحدى محاكمها، ممّا يترتب للإعتراف به وضمان تنفيذه يرتبه من التزامات عادية.

وتماشيا مع ما ذكره، لا يمكن للجهة المختصة بالاعتراف وتنفيذ الحكم، تفحص أي جانب من جوانب موضوع النّزاع المتعلق بالاستثمار بين الأطراف المتنازعة ، وتنحصر سلطات هذه الجهة في التأكد من أمرين فقط: يتمثل الأمر الأول في التأكد من رسمية ذلكّ الحكم المطلوب الاعتراف به وتنفيذه ، أي التأكد أنه قد صدر من محكمة تحكيم تعمل تحت إشراف المركز الدوليCIRDI ، فضلا من التّحقق من مصادقة السكرتير العام للمركز عليه.أمّا الأمر الثاني فيتعلق من التأكد من عدم توافر أحد الشروط التي

تحول دون تنفيذ حكم التّحكيم، كأن يكون الحكم موضوع طلب الاعتراف والتنفيذ قد تم إيقافه لإعادة النظر فيه أو لإلغائه أمام محكمة تحكيم المركز أو اللجنة الخاصة ،طبقا لنص المادة 53-1، التي تحدد أسباب توقيف التّنفيذ لحكم التّحكيم.

المطلب الثاني: الأجهزة المختصة بالاعتراف وتنفيذ الحكم

بالنّسبة للجهة المختصة التي يجب أن تعرض عليها مسألة الاعتراف بالحكم وتنفيذه، فقد ورد في اتفاقية واشنطن، النص على واجب كل دولة متعاقدة بتعيين جهة قضائية أو سلطة أخرى مختصة، وعليها كذلك إخطار المركز فور تعيينها. وتختص هذه الهيئة بالنظر في طلبات الاعتراف بأحكام التّحكيم الصادرة عن المركز وضمان تنفيذها، كما يتعين على الدولة المتعاقدة في هذا الصدد إخطار المركز عن أي تغيير لاحق بشأن الجهة التي خولتها مهمة الاعتراف وتنفيذ الحكم الصادر عن محاكم المركز.

ونصت المادة 54-2 في هذا الصدد على ما يلي: " من أجل الحصول على الاعتراف وتنفيذه على أرض دولة متعاقدة، يتعين على الخصم صاحب الشأن أن يقدم صورة من الحكم معتمدة من السكرتير العام إلى المحكمة الوطنية المختصة، أو إلى أي سلطة أخرى، تعينها الدولة المتعاقدة لهذا الغرض، ويجب على الدولة المتعاقدة أن تخطر السكرتير العام بالمحكمة المختصة أو أي سلطات تعينها لهذا الغرض وبأي تغييرات لاحقة في هذا الأخذ"، وتطبيقا للنص المذكور أعلاه، تتمتع الدولة المتعاقدة بالحرية الكاملة في اختيار الجهة الرّسمية التي تقدم أمامها أحكام التّحكيم قصد الحصول على أمر الاعتراف بها وتنفيذها. وقد قامت بعض الدول المتعاقدة في هذا الغرض بتعيين أجهزة في الإدارة المركزية، وعين البعض الآخر إحدى الجهات القضائية الداخلية، سواء تلك المتواجدة على مستوى الدرجة الأولى أو الثانية[32].

أمّا الجزائر، فتعتبر من الدول التي لم تقم بأي إخطار للمركز الدولي بشأن تحديد الجهة المختصة، وفقا لما تشترطه المادة 52-2 من اتفاقية واشنطن. ومن أجل هذا، يجب الرّجوع إلى القانون الداخلي لمعرفة الجهة المختصة التي تختص بالنظر في طلب الاعتراف بحكم تحكيم المركز وتنفيذه.

وبالرّجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الفصل المتعلق بالأحكام الخاصة بالتّحكيم التّجاري الدولي، نلاحظ أنّ النّصوص القانونية لم تستوعب خصوصية المعاملة التي يحظى بها حكم تحكيم مراكز تحكيم الاستثمار سواء كان مركز CIRDI أو مراكز تحكيم أخرى. فقد نصت المادة 1052 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنّ الاعتراف وتنفيذ حكم التّحكيم الدولي، من اختصاص رئيس

المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها، أو محكمة محل التّنفيذ، إذا كان مقر محكمة التّحكيم موجود خارج الإقليم الوطني.

فضلا عن هذا، فقد أحالت المادة 1054 بشأن تنفيذ حكم التّحكيم الدولي إلى المواد 1035 إلى 1636 المتعلقة بتنفيذ حكم التّحكيم الداخلي، علاوة على ذلك نص المشرع في المادة 1055 على قابلية استئناف الأمر القاضي برفض الاعتراف أو برفض التّحكيم الدولي، وفقا للحالات المذكورة على سبيل الحصر في المادة 1056 من نفس القانون.

انطلاقا من هذا، فإذا سلمنا بأنّ الجهة القضائية المختصة بالاعتراف وتنفيذ الحكم الصادر في إطار المركز الدولي CIRDI، باعتباره تحكيما دوليا طبقا لنص المادة 1052 من قانون الاجراءات المدنية وإلادارية، هي رئاسة محكمة محل التّنفيذ، وذلك بالنّظر إلى غياب التّعيين المشترط في المادة 52-2 من اتفاقية واشنطن، إلا أنّ باقي النّصوص القانونية الأخرى لن تجد محلا للتّطبيق بخصوص الاعتراف بحكم المركز وتنفيذه، لأنّ اتفاقية واشنطن تعتبره قد صدر نهائيا و ملزما ولا يمكن إيقاف تنفيذه، إلا في الأوضاع المنصوص عليها في الاتفاقية ذاتها عملا بنص المادة 53-1 منها.

وخلاصة القول، أنّ موانع تنفيذ الحكم التحكيمي الأجنبي المذكورة حصرا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا تجد تطبيقا لها في إطار تنفيذ حكم تحكيم الإستثمار لان نصوص اتفاقية واشنطن تسمو على نصوص القانون الوطني، ولا يمكن لرئيس محكمة محل التّنفيذ، رفض إعطاء أمر بالتّنفيذ، وهذا الأمر لا يكون كذلك محل استئناف او طعن آخر، عكس ما هو مسموح به في حكم التّحكيم الدولي التقليدي.

الخاتمة:

استخلاصا لما سلف، يتبين أنّ هيئات تحكيم مركزCIRD ، قد اعتمدت في تقرير عن إختصاصها لفض نزاعات الاستثمار التي تنشأ بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي، على الموافقة المسبقة للدول على اللّجوء إلى محاكمها من خلال انضمامها إلى اتفاقية تأسيس المركز، أو بموجب النّصوص القانونية الدّاخلية، أو الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تحيل فض النزاعات الناشئة عن عقود الاستثمار، دون الاهتمام بأي علاقة تعاقدية بين الدولة المضيفة وخصومها، الأمر الذي يؤكد الإمكانية الممنوحة للمستثمر في استدراج الدولة المضيفة أمام محكمة تحكيم المركز، في أي وقت، وفي منازعات لم تكن

تتوقعها، في الوقت الذي لا تملك فيه الدولة المضيفة هذا الحق في إقامة إجراءات التّحكيم ضد المستثمر الأجنبي، ممّا يؤدي إلى خلق حالة لا توازن بين الأطراف المتنازعة.

ويبدو أنّ المشرع الجزائري تفطن إلى هذه المعطيات في قانون الاستثمار لسنة 2016، بحيث أعطى الاختصاص أولا[33] إلى المحاكم القضائية الوطنية في حالة نشوء نزاع بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، ثم إلى التحكيم الخاص في حالة وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف، أو في حالة وجود اتفاق مع دولة الطرف المستثمر.

أمّا فيما يخص خصوصية المعاملة التي يحظى بها حكم المركز، فخلصنا أنّ اتفاقية واشنطن قد تضمنت قواعد تؤكد على نهائية حكم التّحكيم مع تمتعه بالقوة الإلزامية، وهو بهذا لا يخضع لأي رقابة قضائية أو إدارية من طرف الدولة المضيفة، على عكس أحكام التّحكيم الدولية التقليدية، حيث تم تقييد سلطات الجهة المختصة إلى أقصى حدود، مما دفع البعض على القول[34] أن اتفاقية واشنطن قد تضمنت اكتفاء ذاتيا في مسألة الاعتراف بالحكم الصادر عن المركز وضمان تنفيذه.

والجدير بالملاحظة، أنّ البعد الاقتصادي الذي أخذته الشركات العالمية الكبرى حاليا، وكذا تداخل رأسمالها، أصبح يشكل خطرا على الدول النامية، فقد تبرم الدولة المضيفة عقدا مع شركة تابعة لدولة متعاقدة معها في إطار مشروع استثماري وتبادل اقتصادي، وتجد نفسها عند تنفيذ المشروع مع شريك آخر، هدفه الرّبح وليس الاستثمار، وبمساعدة من مركز التّحكيم الذي أصبح يعطي تعريفا مطاطيا لعملية الاستثمار بحيث أصبح حسب مفهوم المركز يشمل كل العمليات الاقتصادية سواء كانت تحقق تنمية الدولة المضيفة أو لا تحقق ذلك، ولا تعاقب الشركات التي تغير جنسيتها أو تشتري جنسية دولة عضو في الاتفاقية بغرض ابتزاز والضغط على الدولة المضيفة[35].

ولقد أنتجت عن هذه التصرفات غير الأخلاقية انطباعا لدى الكثير من الفقه[36]، بأنّ التّحكيم في عقود الاستثمار، لا يمثل ضمانات قوية للدول المضيفة، وأنّه ليس إلا وسيلة لحماية المستثمرين، تضمن لهم تطبيق نظم قانونية لا تأخذ في عين الاعتبار الظروف الخاصة بالدولة وقوانينها الداخلية، فقبول الدول النامية اللّجوء للتّحكيم أساسها حاجتها الماسة والملحة للحصول على رؤوس أموال مع قناعتها بملائمة التّحكيم لفض نزاعات الاستثمار، عكس ما هم مطبق حاليا.

وقد ذهب البعض، إلى اعتبار التّحكيم في عقود الاستثمار بمثابة حصان تروا " Cheval de Troie"، تستعمله وتستخدمه الشركات المتعددة الجنسيات للسيطرة على اقتصاد الدول النامية[37].

وتجدر الإشارة هنا، أنّ بعض دول المجموعة الأوروبية[38] ترفض إعتماد التّحكيم كوسيلة لحل نزاعات الاستثمار في إطار مفاوضاتها مع الولايات المتحدة في إطار اتفاقية الشراكة التّجارية والاستثمارية العابرة للأطلسي، وأن الإتحاد الدولي منع كذلك الدول الأعضاء من إسناد الاختصاص إلى مركز CIRDI في اتفاقيات الاستثمار المبرمة فيما بينها ،واشترط أن تتولى محكمة العدل الأوروبية بلوكسمبورغ، مهمة فض نزاعات عمليات الاستثمار بين الدول الأوربية الأعضاء في الإتحاد، مما يعطي فكرة عن السمعة السيئة التي بدأت تلاحق تحكيم الاستثمار وخاصة الصادر عن مركزCIRDI ، دون أن ننسى بروز ظاهرة جديدة تتمثل في تمويل شركات مالية خاصة للطرف المستثمر لتحفيزه على مقاضاة الدولة المضيفة، مقابل الحصول على نسبة من التعويضات في حالة إدانة هذه الدولة.

المراجع:

أولا: باللّغة العربية

I) قوانين:

1) قانون رقم 16-09 المؤرخ في 2016/08/03 المتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية عدد 46 لسنة 2016 .

2) قانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية، عدد21 لسنة 2008.

3) المرسوم الرئاسي رقم 01-346 المؤرخ في 1991/10/05 يتضمن التصديق على الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية وجمهورية ايطاليا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع عليه في 1991/05/18، جريدة رسمية، عدد 1991.46.

4) المرسوم الرئاسي رقم 01-94 المؤرخ في 1994/01/02 المتضمن التصديق على الإتفاقية الجزائرية الفرنسية لحماية وتشجيع الإستثمار الموقعة في الجزائر في 1993/02/13، جريدة رسمية، عدد 1 -1994.

5) المرسوم الرئاسي رقم 223/95 المؤرخ في 1995/10/30 والمتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، جريدة رسمية، عدد 66 لسنة 1995.

6) المرسوم الرّئاسي رقم 95-88 المؤرخ في 1995/03/25، والمتضمن الاتفاق بين حقوق الجزائر والمملكة الاسبانية المتعلق بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعة في مدريد يوم 1995/12/23، جريدة رسمية، عدد 23-1995.

7) المرسوم الرّئاسي رقم 229-97 المؤرخ في 1997/12/27، المتضمن المصادقة على الاتفاق بشأن التّشجيع الحماية المتبادلة للاستثمارات بين الجزائر ودولة قطر الموقعة في الدوحة في 1997/10/24، ج ر، عدد 43- 1997.

8) المرسوم الرئاسي رقم04-431 المؤرخ في 2004/12/29 يتضمن التصديق على الاتفاق بين الحكومة الجزائرية وحكومة السويد حول الترقية 2003/02/15، جريدة رسمية، عدد 04-2004.

II)الكتب:

1) أحمد حسان نوفل، التّحكيم في منازعات عقود الاستثمار، دار هومة، طبعة أولى، الجزائر، 2010.

2) بشار محمد الأسعد، الفعالية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الاستثمار الدولية–دراسة في ضوء أحكام التحكيم والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية– الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، بيروت، 2009.

3) جلال وفاء محمدين، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، القواعد–الإجراءات– والاتجاهات الحديثة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2001.

4) حسين أحمد الجندي، النظام القانوني لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبية على ضوء اتفاقية واشنطن الموقعة عام 1965. دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

5) حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجانب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.

6) خالد كمال عكاشة، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار–دراسة مقارنة لبعض التشريعات قي الدول العربية والأجنبية و الاتفاقيات الدولية، وخصوصية مركز واشنطن CIRDI، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

7) شيرزاد حميد هروري، منازعات الاستثمار بين القضاء والتحكيم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018 .

8) طه قاسم أحمد علي، تسوية المنازعات الدولية الاقتصادية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.

9) عبد العزيز قادري، الاستثمارات الدولية، التّحكيم التّجاري الدولي، ضمان الاستثمارات، دار هومة، طبعة ثانية، الجزائر، 2006.

10) كوجان لما أحمد، التّحكيم في عقود الاستثمار بين الدولة والمستثمر الأجنبي وقفا لأحكام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في واشنطن، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.

III) المقالات:

1) إبراهيم فضل الله، تعليق على القرار التحكيمي المتعلق بالاختصاص الصادر في2009/09/11 قضية TOTO Construzioni ضد الجمهورية اللبنانية، مجلة التحكيم، عدد05 ، دار التعاونية للطباعة، بيروت،2010.

2) حفيظة السيد الحداد، مفهوم الإستثمار في ظل معاهدة ICSID بين الاتجاه الموضوعي والاتجاه الإرادي على حكم التحكيم الصادر بين شركة Mali corps Limited ضد جمهورية مصر العربية، مجلة التحكيم العالمية، عدد11 ، سنة 2011.

3) تشوح عمر، تسوية منازعات الاستثمار بين القضاء والتحكيم، قراءة في ظل قانون الاستثمار 16-09 المتعلق بالاستثمار، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 02، الجزائر 2020.

4) هادي سليم، القانون المطبق في مجال التحكيم المتعلق بالاستثمار قي معرض النظر في مسؤولية الدولة المضيفة، مجلة التحكيم العالمية، عدد 64، 2020.

5) محمد عيساوي، تحكيم الاستثمارات بين خصوصية السّرية ومطالب الشفافية، المجلة اللّبنانية للتّحكيم العربي والدولي، عدد 62-2012.

6) مصطفى تراري تاني، تعليق على القرار التحكيمي المتعلق بالاختصاص الصادر في 2004/11/29 قضية رقم 13/12 بين شركة Salini Construttori spa, Oud Itastrade ضد المملكة الأردنية الهاشمية، مجلة التحكيم العربية، عدد 02،2009.

ثانيا: باللّغة الأجنبية:

I) Ouvrages :

1) De Neuteil Arnaud, Droit international de l'investissement, édition Pédone, Paris, 2014.
2) DOUGLAS QC Zachary, Cinq problématiques d'actualité en droit d'investissements, édition Pédone, Paris, 2015.

3) GAILLARD Emmanuel, la jurisprudence CIRDI 2004-2009, volume II, édition Pédone, Paris, 2010.
4) LAVIEC JEAN PIERRE, Protection et promotion des investissements *: étude de droit international économique,* édition *PUF*, Genève, 1986.
5) LEBON Charles, Le contentieux arbitral transnational relatif à l'investissement, édition LGDJ, Paris, 2006.
6) LOQUIN Eric, L'arbitrage commercial international-Pratique des affaires- Joly éditions, Paris 2015.
7) TRARI-TANI (M.), Droit algérien de l'arbitrage Commercial international, édition BERTI, Alger 2007.

II) Articles :

1) Ben Hamida Walid, Où va l'arbitrage d'investissement, Revue d'arbitrage, 2019, n° 3, p 395.
2) Ben Hamida Walid, Faut-il avoir un code d'investissement pour attirer des investissements ? La revue libanaise d'arbitrage, 2017, n°78, p 45.
3) Ben Hamida Walid, L'arbitrage Etat-investisseur cherche son équilibre perdu : dans quelle mesure l'Etat peut introduire des demandes reconventionnelles contre l'investisseur privé **?** *International Law FORUM du droit international,* juillet 2005 p.261–272.
4) Ben Hamida Walid, L'arbitrage, Etat- investisseur étranger : regard sur les traités et projets récents, JDI, n°13, 2004, p 419-441.
5) Danic Olivia, l'impact du *THIRD PARY FUNDING* sur la procédure d'arbitrage, revue d'arbitrage, 2016, n° 2, p 573.
6) Delaune G., Le centre international pour le règlement des litiges relatifs aux investissements, JDI, 1982, p 838.
7) Fadlallah Ibrahim, Investissements internationaux et arbitrage, Gaz. pal, Nov.- déc. 2003, p 369.
8) Fardia Hocine, Source de consentement à l'arbitrage CIRDI : de la convention d'arbitrage au traité bilatéral.

ثالثا: المواقع الالكترونية

www.wordbank.org/iscsid

الهوامش:[1]

[1] De Neuteil Arnaud, Droit international de l'investissement, édition Pédone, Paris, 2014, p 07.

[2] شيرزاد حميد هروري، منازعات الاستثمار بين القضاء والتحكيم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018، ص 12.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 65-306 بتاريخ 1995/10/07، ج ر رقم 59 الصادرة بتاريخ 1995/10/11.

[4]المرسوم الرئاسي رقم 95-34 المؤرخ في 1995/10/30. ج ر رقم 66 لسنة 1995.

[5] Roscher Peter, Accords multilatéraux de protection de l'investissement de la région du Moyen –d'Orient et de l'Afrique du Nord : deux exemples d'instruments méconnus mais prometteurs, les cahiers d'arbitrage,2017, n°3, p 437.

[6]أحمد حسان نوفل، التّحكيم في منازعات عقود الاستثمار، دار هومة، طبعة أولى، الجزائر، 2010

[7] LAVIEC JEAN PIERRE, *Protection et promotion des investissements : étude de droit international économique, PUF*, Genève, 1986, p 12.

[8]جلال وفاء محمدين، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، القواعد الإجراءات– والاتجاهات الحديثة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2001. ص23.

[9] Fadlallah Ibrahim, Investissements internationaux et arbitrage, Gaz. pal, nov-déc 2003, p 372.

[10] Ben Hamida Walid, L'arbitrage, Etat-investisseur étranger : regard sur les traités et projets récents, JDI n°13, 2004, p 430.

[11]خالد كمال عكاشة، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار–دراسة مقارنة لبعض التشريعات قي الدول العربية والأجنبية والاتفاقيات الدولية، وخصوصية مركز واشنطن ICSID، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

[12]كوجان لما أحمد، التّحكيم في عقود الاستثمار بين الدولة والمستثمر الأجنبي وفقا لأحكام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في واشنطن، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 22.

[13] Benhamida Walid, « Où va l'arbitrage d'investissement », Revue d'arbitrage, 2019, n° 3, p395.

[14] Stern Brigitte, Le consentement à l'arbitrage CIRDI en matière d'investissement international, mélange en l'honneur de Philipe Khan, Litec, Paris 2000, p 233.

[15] Lanari El Zine Leila, Quelques remarques sur la sentence SPP C/la république arabe d'Egypte, revue belge de droit international, n°2, p 533.

[16]أحمد كوجان، المرجع السابق، ص 45

[17]Stern Brigitte, Le consentement à l'arbitrage CIRDI en matière d'investissement international, mélange en l'honneur de Philipe Khan, déjà cité, p 234.

[18] LOQUIN Éric, L'arbitrage commercial international, Joly éditions, Paris 2015, p 23.

[19]المرسوم الرّئاسي رقم 97-229 المؤرخ في 1997/12/27، المتضمن المصادقة على الاتفاق بشأن التّشجيع الحماية المتبادلة للاستثمارات بين الجزائر ودولة قطر الموقعة في الدوحة في 1997/10/24، ج ر، عدد 43، سنة 1997.

[20] المرسوم الرّئاسي رقم 95-88 المؤرخ في 1995/03/25، والمتضمن الاتفاق بين حقوق الجزائر والمملكة الاسبانية المتعلق بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعة في مدريد يوم 1995/12/23، ج ر، عدد 23، سنة 1995.

[21]المرسوم الرّئاسي رقم 04-431 المؤرخ في 2004/12/29، المتضمن الاتفاق بين الجمهورية الجزائرية وحكومة مملكة السويد حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمار، ج ر، عدد84، سنة 2004.

[22] Gaillard Emmanuel, L'arbitrage sur le fondement des traités de protections des investissement, revue d'arbitrage, n°3, 2003, p 855.

[23] De Neuteil Arnaud, Droit international de l'investissement, déjà cité, p 34.

[24] Ben Hamida Walid, L'arbitrage Etat-investisseur cherche son équilibre perdu : Dans quelle mesure l'Etat peut introduire des demandes reconventionnelles contre l'investisseur privé **?** *International Law FORUM du droit international* juillet, 2005, p 364.

[25]شيرزاد حميد هروري، منازعات الاستثمار بين القضاء والتحكيم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2018 . ص.34

[26]حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجانب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007. ص 66

[27]حسين أحمد الجندي، النظام القانوني لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبية على ضوء اتفاقية واشنطن الموقعة عام 1965. دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 44.

[28]محمد عيساوي، تحكيم الاستثمارات بين خصوصية السّرية ومطالب الشفافية، المجلة اللّبنانية للتّحكيم العربي والدولي، عدد 62-2012، ص 37

[29]حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجانب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007. ص 34.

[30] Delaune G., Le centre international pour le règlement des litiges relatifs aux investissements, JDI, 1982, p 836.

[31] راجع قائمة الدول المتعاقدة التي قامت بتعيين الجهة الرسمية التي تقدم أمامها طلبات الاعتراف بالحكم وتنفيذه، طبقا لنص المادة،
2/52. موقع المركز، www.wordbank.org/iscsid

[32]المادة 24 من قانون الإستثمار 2016

[33]. طه قاسم أحمد علي، تسوية المنازعات الدولية الاقتصادية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، 67 ص

[34]جلال وفاء محمدين، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، القواعد الإجراءات- والاتجاهات الحديثة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001ص28 -

[35] Ben Hamida Walid, Où va l'arbitrage d'investissement, Revue d'arbitrage, 2019, n° 3, p .396.

[36] Fadlallah Ibrahim, Investissements internationaux et arbitrage, Gaz. pal, nov-déc. 2003, p 370.

[37] Lemaire Sophie, Arbitrage d'investissement et union Européenne, revue d'arbitrage, 2006, n°4, p 1029

[38] Danic Olivia, l'impact du *THIRD PARY FUNDING* sur la procédure d'arbitrage, revue d'arbitrage, 2016, n° 2, p573.